

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

أرشد الجناية عليه من الرهن .

قوله وأرشد الجناية عليه من الرهن .

سواء كانت الجناية عليه عمداً أو خطأً لكن إن كانت عمداً فهل لسيد القصاص أم لا ؟ وإذا قبض فهل عليه القيمة أم لا يلزمه شيء ؟ يأتي ذلك كله في كلام المصنف في آخر الباب . فوائده .

أحدهما : قوله ومؤنته على الراهن وكفنه إن مات وأجرة مخزنه إن كان مخزونا . بلا نزاع لكن إن تعذر الأخذ من الراهن بيع بقدر الحاجة فإن خيف استغراقه بيع كله . الثانية : قوله وهو أمانة في يد المرتهن .

هذا المذهب وعليه الأصحاب ولو قبل العقد نقله ابن منصور كبعد الوفاء .

ونقل أبو طالب : إذا ضاع الرهن عند المرتهن : لزمه .

وظاهره : لزوم الضمان مطلقاً .

وتأوله القاضي التعدي وهو الصواب .

وأبي ذلك ابن عقيل جرياً على الظاهر قاله في الزركشي وغيره .

وإن تعدي فيه فحكمه حكم الوديعة على ما يأتي لكن في بقاء الرهنية وجهان لأنهما لا تجمع أمانة واستيثاقاً وأطلقهما في الفروع .

قلت : ظاهر كلام المصنف والشارح وكثير من الأصحاب : بقاء الرهنية .

وهو الصواب ثم وجدته قال في القواعد : لو تعدى المرتهن فيه زال ائتمانه وبقي مضمونا عليه ولم تبطل توثيقته .

وحكى ابن عقيل في نظرياته احتمالاً يبطلان الرهن وفيه بعد لأنه عقد لازم وحق المرتهن على

الراهن انتهى